حصر مقاصد الشريعة بين الدليل الأصولي والدعوات المعاصرة للتوسيع

إعداد

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

Ahmednmh789@gmail.com

"Restricting the Objectives of Sharīʿa between Uṣūlī Evidence and Contemporary Calls for Expansion"

A study prepared by:

Prof. Ahmed Nabil Mohammed Al Husainan

Associate Professor in the department of comparative jurisprudence and the Islamic legal politics in the College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

ملخص

أثارت الدعوات المعاصرة لتوسيع مقاصد الشريعة بإضافة غايات جديدة، كحماية البيئة وتعزيز القيم الإنسانية، إشكالية منهجية تتعلق بمدى انسجام هذا التوجه مع الأصول التي قام عليها علم المقاصد، وقد تمثلت مشكلة البحث في تحديد مشروعية هذا التوسيع وآثاره على البناء المقاصدي، كما يسعى البحث إلى تحليل هذه الدعوات في ضوء منهج الاستقراء الأصولي الذي اعتمده العلماء في ضبط المقاصد، وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القائم على استقراء النصوص ومقارنة الاتجاهات الفقهية.

وتوصلت النتائج إلى أن الشاطبي يمثل المؤسس لعلم المقاصد تنظيرًا وتأصيلًا، وأن حصر المقاصد في الضروريات الخمس مستند إلى أدلة شرعية واستقراء تام، مما يجعل التوسيع المقترح غير منسجم مع المنهج الأصولي.

كما تبرز أهمية البحث في حماية المنظومة المقاصدية من الانفتاح غير المنضبط، ويُسهم على المستوى العالمي في تقديم رؤية منهجية تضبط الاجتهادات المعاصرة.

ويوصي البحث ببحوث تطبيقية تدرس تنزيل المقاصد في القضايا المستجدة، في إطار المقاصد المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: توسيع، مقاصد، شريعة، حصر، استقراء، تتبع، خمسة.

Abstract:

Abstract Contemporary calls to expand the objectives of Islamic law by adding new purposes, such as environmental protection and human values, raise a methodological issue concerning their compatibility with the foundational principles of Maqāṣid al-Sharīʿa. The central problem lies in assessing the legitimacy of this expansion and its implications for the established framework of objectives. This study analyzes such claims in light of the inductive methodology employed by classical scholars. Using an analytical approach grounded in textual induction and comparative juristic analysis, the research shows that al-Shāṭibī is the principal founder of the theory of objectives, and that restricting them to the five essentials is supported by comprehensive induction and legal evidence. The proposed expansion is thus inconsistent with the foundational methodology. The study emphasizes safeguarding the maqāṣid framework against unrestrained interpretations and highlights principled applications for contemporary ijtihād.

Keywords: Expansion, Maqāṣid, Sharīʿa, Restriction, Induction, Tracing, Five.

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بشريعة كاملة تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن علم مقاصد الشريعة من أبرز العلوم الأصولية التي تكشف عن الغايات الكبرى للأحكام، وتبين ارتباطها بالمصالح الضرورية التي تقوم عليها حياة الإنسان، ولا يتحقق الفهم العميق للتشريع إلا باستحضار علله وحِكمه، وذلك وفق المنهج الذي جمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد استقر النظر الأصولي على أن مقاصد الشريعة الكلية تتمثل في خمسة أصول كبرى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ إذ تُعد هذه الأركان أسسًا لنظام الحياة، وفقدان أي منها يؤدي إلى اختلال المجتمع وفقدان مقومات العمران، وهذه المقاصد الضرورية قاعدة لما دونها من الحاجيات والتحسينيات [1].

ويرى جمهور العلماء أن الحصر في هذه الخمسة ثابت بالاستقراء التام للنصوص الشرعية، قال الآمدي: «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»[2]، وما يُقترح من مقاصد إضافية راجع في الغالب إلى أحد هذه الأصول الخمسة.

ومع ذلك ظهرت في العصر الحديث دعوات إلى توسيع الحصر بإضافة مقاصد جديدة تفرضها تطورات الحياة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقويم تلك الدعوات في ضوء ثوابت التشريع ومقتضيات العصر.

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام، دار ابن عفان، ١٩٩٧ (ط١)، ج١، ص ١٩٤.

(٢) علي بن أبي علي الآمدي (توفي ٦٣١هـ/١٢٣٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٣، ص٣٠٠.

مشكلة البحث:

يتناول البحث محوراً رئيساً، وهو ما مدى إمكانية توسيع مقاصد الشريعة؟

ومن خلال الأسئلة الآتية تتضح مشكلة البحث:

١. هل يمكن إضافة مقاصد جديدة على المقاصد الخمسة المتفق عليها؟

٢. هل هنالك ضرورة لتوسيع مقاصد الشريعة؟

٣. هل يندرج ما ذكره الباحثون المعاصرون من مقاصد جديدة ضمن المقاصد الخمسة المتفق عليها؟

٤. ما النتائج السلبية المترتبة على إدخال مقاصد جديدة في الشريعة؟

أهداف البحث:

١. بيان مدى إمكانية توسيع مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال مناقشة جدوى الدعوات لذلك وآثارها النظرية والعملية.

٢. عرض الأدلة الشرعية والواقعية التي تثبت المقاصد الشرعية الأساسية، مع توضيح كيفية استنباطها من النصوص الشرعية ومراعاة الواقع.

٣. إثبات أن مقاصد الشريعة محصورة في خمس ضرورات، وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، مع تحليل دلالات الشرع والواقع على حصرها في هذه الحدود.

٤. مناقشة آثار الدعوات لتوسيع مقاصد الشريعة، مثل تقديم الجانب المادي على المعنوي أو الانحراف في فهم المقاصد لتبرير السياسات.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات مسألة التوسعة في مقاصد الشريعة من زوايا متعددة، ومن أبرزها:

١. دراسة عبد الحميد الراقي (٢٠٢٠) بعنوان: «التوسيع في مقاصد الشريعة الضرورية – مراجعة نقدية»، منشورة ضمن أعمال الرابطة المحمدية للعلماء، في نحو ٣٥ صفحة.

ركز الباحث على العلاقة بين المقاصد الثلاثة (الضرورية، والحاجية، والتحسينية)، وانتقد مقترحات إضافة مقاصد جديدة مثل حفظ البيئة وحفظ الإنسانية، معتبرًا أنها لا تمثل ضرورة شرعية مستقلة.

وجه المقارنة مع دراستي: أن هذه الدراسة تناولت نقد مقترحات التوسيع في نطاق محدد، بينما تتسم دراستي بالشمولية والتحليل المقارن لجميع الأبعاد المرتبطة بمسألة التوسعة.

٢. بحث حسن عبد الله حمد النيل (٢٠٢٠) بعنوان: «إشكاليات علم المقاصد بين التأسيس

والتأصيل»، منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ويقع في نحو ٢٨ صفحة.

اهتم البحث بتأصيل علم المقاصد عند الإمام الشاطبي، وتطرق عرضًا لفكرة التوسعة في المقاصد.

وجه المقارنة مع بحثي: أن هذا البحث تناول التوسعة بشكل ثانوي، بينما بحثي جعلها محورًا رئيسًا، مع مناقشة آثارها وانعكاساتها على البناء المقاصدي للشريعة.

٣. كتاب عبد المجيد النجار بعنوان: «مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة»، دار السلام للنشر، في نحو ٢٢٠ صفحة.

اقترح المؤلف مقاصد إضافية مثل حفظ البيئة والكرامة الإنسانية، وسعى لإثبات استقلالها عن المقاصد الأصلية.

وجه المقارنة: الكتاب اتخذ موقفًا مؤيدًا للتوسعة واقترح بدائل، بينما يتبنى هذا البحث موقفًا نقديًا يركز على مشروعية هذا التوسيع ويحلل مآلاته.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة:

يتميز البحث الحالي بالشمولية والترابط المنهجي؛ إذ يجمع بين التحليل الأصولي والبعد النقدي، ويبحث المسألة من جميع جوانبها (المشروعية، المبررات، الآثار)، في حين ركزت الدراسات السابقة على جوانب جزئية، أو اتخذت موقفًا مؤيدًا للتوسعة دون دراسة انعكاساتها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع النصوص والآراء قديماً وحديثاً، مع توظيف التحليل النقدي للإشكالات العلمية المتعلقة بتوسيع المقاصد، وصولاً إلى نتائج منضبطة بأصول الشريعة ومراعية للواقع.

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: في بيان ما تبنى عليه مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أدلة ثبوت مقاصد الشريعة (الضروريات الخمسة)

المبحث الثالث: توسيع مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الدعوة إلى توسيع مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث:

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

تُعدّ كلمة "المقاصد" في أصلها اللغوي جمعًا لكلمة «مقصد»، وهي مأخوذة من الفعل «قصد» الذي يدل على التوجّه والعمد إلى الشيء.

ومن معانيه: الاتجاه نحو غاية محددة، والاعتدال في السلوك، والاستقامة في الطريق، كما يُطلق على العدل والوسطية في الأقوال والأفعال [١].

أما في الاصطلاح، فلم يضع علماء السلف تعريفًا جامعًا للمقاصد، وإنما جاءت إشاراتهم في سياق التطبيق، غير أن الفقهاء المعاصرين سعوا إلى ضبطها بتعريفات متقاربة، منها:

· قول الطاهر بن عاشور في تعريفها بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٢].

· وعرفها وهبة الزحيلي بأنها: «هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٣].

· وقال علال الفاسي في تعريفها بأنها: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام»[٤].

· وأما قطاع الإفتاء الكويتي فقد عرفها بأنها: «المعاني والحكم المرتبطة بالتشريع»[٥].

ويمكن جمع التعريفات الماضية بتعريف جامع لكل المعاني والمفاهيم الواردة فيها بأنها:

المعاني والحكم التي أرادها الله من التشريعات عموماً وخصوصاً لتحقيق العبودية وإصلاح العباد في المعاش والمعاد.

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور (توفي ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠ (ط١)، ج٣، ص ٣٥٣.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور (توفي ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب المصري / بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص ٨٢.

(٣) وهبة بن مصطفى الزحيلي (توفي ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ (ط١)، ج ٢، ص ١٠١٧.

(٤) علال الفاسي (توفي ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ (ط١)، ص ٧.

(٥) قسم الإعداد الفني – قطاع الإفتاء، معجم المصطلحات الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠ (ط١)، ج ٢، ص٢٥٠.

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً:

تُطلق كلمة "الشريعة" في اللغة على مصدر الفعل «شرع»، وهو يدل في أصله على الإقدام المباشر على الماء، فيُقال: شرع الوارد إذا دخل إلى الماء وشرب منه، ومن هذا المعنى تولدت دلالات أخرى متصلة بالدخول إلى مورد نافع، ثم اتسع الاستعمال ليشمل كل منهج بيّن يقصد به الهداية والبيان، وهو ما يوافق المعنى الاصطلاحي لاحقًا [١].

وتُستخدم ألفاظ مثل: «الشريعة»، و«الشِّراع»، و«المشرعة» للدلالة على مورد الناس أو الدواب للمياه الجارية الظاهرة التي لا يُحتاج في استخراجها إلى وسيلة رفع، بل تكون متاحة للشرب مباشرة [٢].

ومن دلالاتها أيضًا: الوضوح والانكشاف، فهي تُطلق على الطريق الظاهر المستقيم، قال الفيومي في المصباح المنير: «الشريعة هي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه» [٣].

أما في الاصطلاح، فقد وردت كلمة «الشريعة» بعدة معانٍ، منها:

· العقيدة: قال تعالى ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ [٤] قال النسفي: «أي شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد وما بينهما من الأنبياء عليهم السلام، ثم فسر المشروع... بقوله: ﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ ﴾ [٥]، والمراد إقامة دين الإسلام،» [٦] ومن هذا البعد العقدي سمّى الإمام أبو بكر الآجُرِّي كتابه في العقيدة الشريعة.

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (توفي ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (ط١)، ج ٣، ص ٢٦٢، ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٥.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (توفي ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار العلمية الكتب ج ١، ص ٣٦٩، ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٥، أحمد بن محمد الفيومي (توفي بعد ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (ط١)، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) سورة الشورى: ١٣.

(٥) سورة الشورى: ١٣.

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (توفي ٧١٠هـ/١٣١٠م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ (ط١)، ج ٢، ص ٢٤٨..

· الأحكام والفروع: قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (١)، قال الخازن: « والشرعة: الشريعة، يعني لكل أمة شريعة، فللتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة والدين واحد وهو التوحيد»(٢).

وقد جرى المتأخرون على إطلاق مصطلح «الشريعة» بمعنيين: أحدهما ما يتعلق بالعقيدة ويُسمى علم أصول الدين، والآخر ما يتناول الأحكام العملية ويُعرف بـ علم الفقه، ومن هذا نشأ التقسيم بين «الأصول» و«الفروع»(٣).

وقيل تعريف الشريعة: هي ما يُستفاد من كلام الشارع سبحانه، سواء أُخذ من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة (٤).

وأما التعريف الجامع فهو: أن تنتظم كل الأحكام التي سنها الله في كتابه، أو جاءتنا عن طريق رسوله ﷺ في العقائد والأعمال والأخلاق (٥)، وكون هذا التعريف جامعاً؛ لاشتماله على جميع مجالات الشريعة من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق.

ثالثاً: في بيان مقاصد الشريعة:

استقرأ العلماء أحكام الشريعة فوجدوها ترجع إلى خمسة مقاصد ضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (٦)، وقد نص الآمدي على ذلك بقولة: «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»(٧)، وهذه الضروريات ثبتت بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، غير أن بعض العلماء المعاصرين رجّحوا النظر في توسعة المقاصد لتشمل قضايا مستجدة، بما يحقق مقاصد الشريعة

(١) سورة المائدة: ٤٨.
(٢) علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي الخازن (توفي ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (ط١)، ج ٢، ص ٥١.
(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ، ج ١٩، ص ١٣٤.
(٤) محمد أحمد شحاته، المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧م، ص ٥٩٦.
(٥) عمر سليمان الأشقر (توفي ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، عمّان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ، ص ١٤.
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٠.
(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠.

في واقع متغير [١].

المبحث الأول

في بيان ما تبنى عليه مقاصد الشريعة

الأصل في الشريعة الإسلامية أن بنيانها قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنها مؤسَّسة على الحكم البالغة ومراعاة مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

وقد أشار الآمدي إلى هذا الأصل بقوله: «لما كانت الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل لمقاصد المكلّفين، ومناطًا لمصالح الدنيا والدين، وكانت من أشرف العلوم وأعلاها قدرًا لما تتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالاعتناء، وأجدر بالاعتماد والالتفات»[٢].

وبيّن ابن تيمية هذا المعنى فقال: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» [٣].

كما أوضح ابن القيم ذلك بقوله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[٤]، وقال أيضاً: « وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام «[٥].

ومحافظة الإسلام على مقاصد الشريعة تُعد من مقاصد المكلّفين، إذ إن مراعاة مقاصد المكلفين تكون بمراعاة مقاصد الشارع لاتحاد المنبع [٦].

(١) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٣، عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٨٤، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، جدة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ص ٣٥٨.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٣.

(٣) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٢٦٥.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ/ ١٣٥٢م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ج ٣، ص١١.

(٥) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ٣٠.

(٦) علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢هـ، ص ٣٠٦، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٨٠

أما أدلة ثبوت المقاصد في الجملة، فهي مستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء:

أولاً: الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[١]، قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه خلق السماوات والأرض بالحق، أي بالعدل والقسط، ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، وأنه لم يخلق ذلك عبثاً ولا لعباً»[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣]، قال ابن القيم: « فالعبادة: هي الغاية التي خلق لها الجن والإنس والخلائق كلها»[٤].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[٥]، قال القرطبي: « فالرسل خُلقوا للرحمة، ومحمد صلى الله عليه وسلم خُلق بنفسه رحمة، فلذلك صار أماناً للخلق، لمّا بعثه الله أمِن الخلق العذاب إلى نفخة الصور»[٦].

ثانياً: السنة

١. عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لمن نظر في جحره: « لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار»[٧]، قال النووي: «إن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام»[٨].

٢. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة

(١) سورة الدخان: ٣٨-٣٩

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (توفي ٧٧٤ه/ ١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ج ٥، ص ٣٣٥.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ/ ١٣٥٢م)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ، ص ٩٢.

(٥) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٦) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٣هـ، ج ٤، ص ٦٣.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الامتشاط، حديث رقم (٥٩٢٤).

(٨) يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦ه/ ١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٤، ص ١٣٧

القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[١]، قال الصنعاني: « دل هذا الحديث على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار»[٢].

ثالثاً: الإجماع

قال الآمدي: «أجمع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة»[٣].

رابعاً: الاستقراء

قال الشاطبي: « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا يُنازع فيه»[٤]، وقال العز بن عبد السلام: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله»[٥].

وطبق الشاطبي هذا في قوله: «كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة... فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي»[٦].

المبحث الثاني

أدلة ثبوت مقاصد الشريعة (الضروريات الخمسة)

تُعد المقاصد الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من الضروريات التي لا قوام للحياة الإنسانية إلا بها، وقد شرع الإسلام ما يكفل وجودها وما يصونها من الزوال، فجميع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع جاءت مؤكدة لهذه المقاصد، وكل ما يُعين على حفظها فهو تابع لها وخادم لمصالحها.

أولاً: الأدلة من القرآن

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، حديث رقم (١٢٣٦)، وقال ابن الملقن: حديث صحيح له طرق كثيرة. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (توفي ٨٠٤هـ/ ١٤٠٢م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال، الطبعة الأولى، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ج ٥، ص ٣٤٠.

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (توفي ١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م)، سبل السلام، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٥٠٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٧.

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (توفي ٦٦٠هـ/١٢٦٢م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٧٣.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٩٦.

١. قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[1]. وقد تضمنت هذه الآيات جملة من المقاصد:

· حفظ الدين: في قوله ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾، قال البقاعي: «بدأ بالتوحيد في صريح البراءة من الشرك إشارة إلى أن التخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، فإن التقية بالحمية قبل الدواء»[2].

· حفظ النفس: في قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾، وقد أكدها قوله تعالى:

· ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[3]، قال فخر الدين الرازي: «شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً... وفي حق من يراد جعله مقتولاً... وفي حق غيرهما أيضاً... وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل»[4].

· حفظ المال: في قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾، قال المراغي: « ولا تقربوا مال اليتيم إذا وليتم أمره... إلا بالفعلة التي هي أحسن في حفظ ماله وتثميره... والنهي عن القرب من الشيء أبلغ من النهي عنه»[5].

(١) سورة الأنعام: ١٥١- ١٥٣.

(٢) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (توفي ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ج ٣، ص ٣١٧.

(٣) سورة ا البقرة: ١٧٩

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (توفي ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج ٥، ص٢٢٨.

(٥) أحمد بن مصطفى المراغي (توفي ١٣٧١هـ/١٩٥٢م)، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج: ٨، ص ٦٩.

· حفظ العقل: في قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ ، إذ لا يتحقق تكليف إلا بعقل سليم [١].

· حفظ النسل: في قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ [٢]. قال الخازن: «إن الزنى يشتمل على أنواع من المفاسد... ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو، ولا يقوم أحد بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وانقطاع النسل، وذلك يوجب خراب العالم»[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تعالَوْا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم...» الحديث [٤]. وهذا نص في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال [٥].

ثالثاً: عمل الصحابة:

ومن أوضح الشواهد: جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد مقتل القراء يوم اليمامة، حفظاً للدين، قال زيد بن ثابت: «فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن...» [٦]، وقال نور الدين الخادمي معلقا: « جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار... وهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى»[٧].

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (توفي ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ج ٦، ص ٦٨٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢

(٣) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ٣، ص ١٢٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، حديث رقم (٣٨٩٢).

(٥) أحمد بن محمد القسطلاني (توفي ٩٢٣هـ/ ١٥١٨م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج ١، ص ١٠٠، الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (٤٩٨٦).

(٧) نور الدين بن مختار الخادمي (توفي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٣٨.

المبحث الثالث

توسيع مقاصد الشريعة

تدور أحكام الشريعة الإسلامية حول حفظ وحماية خمس ضروريات، ألا وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، فهذه المقاصد تعتبر أصولاً لكل الأحكام الفرعية، وهذه الضروريات الخمسة هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا [١].

وقد استقرت هذه الضروريات عند جمع من الأصوليين على أنها خمسة فقط، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد تقرر ذلك عند أبي حامد الغزالي والعز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم من العلماء، قال الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. التتبع والاستقراء، فقد ثبت بالاستقراء وبتتبع العلماء لمقاصد الشريعة أن مقاصد الشريعة منحصرة في خمسة فقط، قال الآمدي: «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»[٣].

وقال ابن أمير الحاج: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»[٤].

٢. أن كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على المقاصد الخمسة، والواقع يدل على ذلك حيث إن كل مصلحة لا تكون معتبرة إلا إذا جاءت من أجل المحافظة على هذه المقاصد فحسب، فإذا دارت حول هذه المقاصد صارت مصلحة معتبرة شرعاً، أما إذا كانت المصلحة دليلها العقل فقط فلا تكون معتبرة، قال السبكي في بيانه لأحوال الصحابة في إدراكهم للمصالح

(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي (توفي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ١٠٤.

(٢) محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ/ ١١١٢م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ١٧٤، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٧٣، الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٠.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٤) محمد بن محمد ابن أمير الحاج (توفي ٨٧٩هـ/ ١٤٧٥م)، التقرير والتحبير في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ١٩١.

والمقاصد: « لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب، لكن لا ينتقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته، فلا بد من الاطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد، فقبله لا يمكن اعتبار المصالح»(١).

٣. أن النصوص هي التي حددت مقاصد الشريعة الخمسة، والمقاصد هي المصالح المعتبرة، فإذا لم تتبع المقاصد قواعد المصلحة في التشريع، جَمَدت الشريعة وفقدَ الإسلام صلاحيَتَه (٢).

٤. أن النسخ ثابت في الشريعة الإسلامية، فالحكم المتأخر قد ينسخ الحكم المتقدم، ولكن النسخ لا يجري في الشريعة كلها، فالنسخ لا يصح وقوعه في الأحكام الأساسية، وهي التي لا تختلف باختلاف الأحوال أو الزمان أو المكان، كنصوص العقيدة ومنها الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، وسائر أصول العقائد، كذلك لا يصح في المقاصد الأساسية الخمسة، وهي التي تقوم بها مصالح الإنسان في دينه ودنياه، فما لا يجوز فيه النسخ لا يجوز الإضافة إليه، قال السبكي: « الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمسة فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية وان جاز نسخ شريعة بشريعة عقلاً»(٣) ، وقال الشاطبي: « النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء»(٤).

٥. أن الشرائع اتفقت على وجوب حفظ هذه المقاصد الخمسة فقط دون غيرها، بل أطبقت على حفظها؛ وذلك لكون النظام العالمي قد ارتبط بها وبمضمونها، وأنه لا يمكن أن تستقيم حياة الإنسان إلا بها، ولم تدع حاجة ولا ضرورة إلى اللجوء إلى غيرها، فدل ذلك على حصرها دون الحاجة لغيرها من المقاصد (٥).

---

(١) علي بن عبد الكافي السبكي (توفي ٧٥٦هـ/ ١٣٥٦م)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٤٢.

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج ٢، ص ١٢١.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٣٨.

(٥) أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ، ص ١٩٤.

ثم دعا بعد ذلك بعض الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الباحثين المعاصرين كعبد المجيد النجار إلى إعادة النظر في حصر مقاصد الشريعة في خمسة فقط، وأنه لا بد من إضافة مقاصد أخرى تناسب ما تقتضيه أحوال هذا العصر، كإضافة مقصد الإنسانية ومقصد البيئة ومقصد العدل [١]، واستدلوا بما يأتي:

١. أن حصر مقاصد الشريعة الإسلامية في خمسة فقط مبني على اجتهاد من الفقهاء السابقين، ويمكن للفقهاء المعاصرين الاجتهاد في استنباط واستخراج مقاصد جديدة، فباب الاجتهاد متاح لكل من كان أهلاً له وعند حصول الأسباب الموجبة له. [٢].

نوقش: بأن حصر مقاصد الشريعة الإسلامية على خمسة مبنية على التتبع والاستقراء للنصوص الشرعية وما يتبعها من أدلة كالعادات، لا من اجتهاد الفقهاء السابقين، قال صاحب التقرير والتحبير: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»[٣].

٢. أن أحوال الناس تختلف باختلاف الزمان، كما أن أحوالهم تختلف باختلاف المكان، وهذا يلزم منه الزيادة في مقاصد الشريعة، لتلائم زمان الناس ومكانهم [٤].

نوقش: بأن مقاصد الشريعة الخمسة تعتبر من الكليات الثابتة الراسخة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما أن أصل العقيدة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فمقاصد الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وما كان صالحاً لكل زمان ومكان فإنه لا يفتقر إلى الزيادة في المقاصد، قال الشاطبي: «أما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»[٥].

(١) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٣٤، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ٨٤، الراقي، عبد الحميد الراقي، التوسيع في مقاصد الشريعة الضرورية، بحث منشور في مجلة الرابطة المحمدية للعلماء، ٢٠٢٠م، ص ٢٢٨.

(٢) حسن عبد الله حمد النيل، إشكاليات المقاصد بين التأسيس والتأصيل، بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (السودان)، ٢٠٢٠م، ص ٢٥.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ج ٣، ص ١٩١.

(٤) النيل، إشكاليات المقاصد بين التأسيس والتأصيل، ص ٢٥.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٣٨، المراغي، تفسير المراغي، ج: ٨، ص ٦٩.

٣. أن من المقاصد العالية في الشريعة الإسلامية مقصد حفظ الفطرة الإنسانية؛ وذلك لأن السعي إلى تغييرها بالإزالة أو بالتشويه، أو بالطمس، أو بالاستبدال أو بالتغييب، يسلخ الإنسان من صفته الإنسانية ليساويه بالأنعام التي لم تخلق على تلك الفطرة، أو يجعل الإنسان أقل درجة من الأنعام أو أكثر ضلالاً، قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[١]، فالأنعام لا تجني على أنفسها بتجاوز سنن الفطرة، بخلاف من يتجاوز سنن الفطرة من بني آدم فإنه بتجاوزه لسنن الفطرة يصبح أقل من البهائم قدراً وعلماً[٢].

نوقش: بأن مقصد حفظ الفطرة الإنسانية داخل في مقصد حفظ الدين، وهي أحد مقاصد الشريعة الخمسة المتفق عليها؛ وذلك لأن إضاعة الفطرة الإنسانية بالتبديل أو الإزالة أو الطمس من دعوى الشيطان لابن آدم، وهي خطوة من خطواته؛ وذلك لأنه يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، وكل ذلك يؤدي إلى الشرك، وحفظ الدين مما يناقضه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[٣].

٤. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية، مقصد حفظ البيئة، وهو من المقاصد الضرورية الإضافية، ووجه ذلك من أمرين: الضرورة الواقعية، والنصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[٤]. [٥]

وجه الدلالة: أن عموم الآية تدل على تحريم الفساد في الأرض، ومن تلك المفاسد المنهي عنها إفساد البيئة، فدل ذلك على أن حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من غير المقاصد الخمسة[٦].

(١) سورة الفرقان: ٤٤.
(٢) المراغي، تفسير المراغي، ج: ٨، ص ٦٩، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ٩١.
(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي (توفي ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ (ط١)، ص ٢٠٤.
(٤) سورة القصص: ٧٧.
(٥) الراقي، عبد الحميد الراقي، التوسيع في مقاصد الشريعة الضرورية، ص ٢٣٤.
(٦) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (توفي ١٣٠٧هـ/١٨٩٠م)، فتح البيان في مقاصد القرآن، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ، ج ١٠، ص ١٥٦.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ما يطلبه الشارع إما وسائل أو مقاصد، وجميع المصالح المتعلقة بالكونيات ومنها الفساد البيئي بشتى صوره من باب الوسائل؛ لأنها مرادة لغيرها، وما لا يراد لذاته بل لغيره، فهو من قبيل الوسائل لا المقاصد، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١)، فجميع ما خلق الله تعالى لعباده، متعلقة بالكون، وهي وسائل لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النفس (٢).

الوجه الثاني: أن تفسير الفساد في الآية هو التكبر، والعمل بمعاصي الله، والاشتغال بالنعم عن المنعم، بدليل سياق الآيات الدالة على ذلك، قال البغوي: «من عصى الله فقد طلب الفساد في الأرض (٣)».

٥. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الإضافية، مقصد حفظ الكيان الاجتماعي، وأن من أهم عناصره التي لا تقوم مصالح المجتمع إلا بها: المؤسسية الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية، إذ لا يمكن أن يقوم مجتمع صالح إلا بصلاح هذين العنصرين من مكونات الكيان الاجتماعي، ولهذا فقد شُرع من الأحكام ما يحفظ المقصد، والذي يعتبر مقصداً من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية (٤).

نوقش: بأن مقصد حفظ الكيان الاجتماعي من الخطبة إلى الطلاق داخل في مقصد حفظ النسل؛ فحفظ الكيان الاجتماعي وسيلة لحفظ النسل؛ إذ إنه لو عُدم استقرار الكيان الاجتماعي بعنصريه لانعدم التناسل المطلوب وكانت سبباً في ضياع حقوق المتزوجين، أو الأبناء في حال بقاء الرابطة الزوجية، أو وقوع الطلاق بين الزوجين، أو إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الأولاد (٥).

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) النيل، إشكاليات المقاصد بين التأسيس والتأصيل، ص ٢٥.

(٣) الحسين بن مسعود البغوي (توفي ٥١٦هـ/١١٢٢م)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ (ط٤)، ج ٦، الرازي، التفسير الكبير، ج ١٥، ص ٢٥، ص ٢٢٢، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٢٣.

(٤) النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٥٨.

(٥) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (توفي بعد ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١١٩، الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٤٨.

الراجح:

بعد عرض المذهبين وأدلتهما والمناقشة يظهر رجحان المذهب الأول القائل بحصر مقاصد الشريعة في خمسة مقاصد فقط؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذهب الثاني؛ ولأن ما ذكره أصحاب القول الثاني لا ترقى لأن تكون مقاصد شرعية، وإنما هي وسائل مُعِينة على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، ولأن الداعي إلى زيادة مقاصد الشريعة هي الضرورة ولا ضرورة داعية إلى زيادة المقاصد الشرعية، ولهذا حصر الشاطبي المقاصد الضرورية المعتبرة بالدين والنفس والمال والنسل والعقل فقال: «فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة»[١]، ولأن منهجية التقعيد والتأصيل تقتضي اتباع المسالك العلمية المعروفة، إلا أن غالب المحاولات العلمية في إضافة مقاصد جديدة لم توضّح مسالكها المعتمدة في تحديدها وإثباتها حتى يتبيّن مدى صحة اعتبارها، كما أن معظمها لا ينسجم مع منهج الاستقراء التام في إثبات الكليات الشرعية [٢].

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الدعوة إلى توسيع مقاصد الشريعة

تمهيد إن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل الغايات العليا والمعاني الكلية التي جاءت النصوص لتحقيقها، وهي مستنبطة من الاستقراء التام لأحكام الشرع الكلية والجزئية، كما قرر ذلك الأصوليون وعلى رأسهم الإمام الشاطبي [٣].

وقد حظيت هذه المقاصد بعناية العلماء لما لها من أثر في ضبط الاجتهاد وترشيد الفهم، إلا أن الدعوة إلى توسيع دائرة المقاصد بإضافة مقاصد جديدة، أو تحميلها معاني لم يثبتها الدليل، قد تُفضي إلى انحراف الفهم، وإدخال ما ليس من الشريعة فيها، بل وربما تقديم مصالح موهومة أو فرعية على المقاصد الكلية القطعية.

وقد نبّه عدد من العلماء إلى خطورة هذا المسلك، لما يترتب عليه من آثار سلبية على بنية المقاصد وثباتها ومرجعيتها. وفيما يلي بيان أبرز هذه الآثار المترتبة على الدعوة لتوسيع مقاصد الشريعة:

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٠.
(٢) النيل، إشكاليات المقاصد بين التأسيس والتأصيل، ص ٣٠.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٧.

١. تقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة: قد تؤدي الدعوة لتوسيع المقاصد إلى تقديم الجانب الفردي على مصلحة المجتمع؛ إذ قد يبرز الفرد مصلحة يراها ضرورية فيجعلها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية [١].

والمقاصد الشرعية ليست مجالًا للرأي الفردي المجرد، لأنها مستنبطة من نصوص الشريعة الكلية والجزئية ومن الاستقراء التام لأحكامها، كما قرر الشاطبي:

"إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي» [٢]. وقال الريسوني: "المهم أن تقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني» [٣]. وبناءً على ذلك، لا يجوز إدخال مصلحة شخصية ضمن مقاصد الشريعة إلا إذا دلّ عليها دليل معتبر أو اندرجت تحت مقصد شرعي قطعي أو ظني قوي، فالمصلحة الموهومة أو الجزئية لا تُقدَّم على المصلحة الكلية، بل إذا تعارضت معها أُلغيت، وفق القاعدة الأصولية: «تُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[٤]. [٥]

٢. تقديم الجانب المادي على الجانب المعنوي: قد يفتح توسيع المقاصد بابًا لتفسير «المصلحة» أو «المقصد» بطريقة تجعل الأولوية تُعطى لما هو مادي محسوس كالمال أو الرفاه الاقتصادي على حساب ما هو معنوي وروحي كالقيم والأخلاق وتزكية النفس، مما قد ينتهي إلى تعطيل الأحكام باسم المصالح [٦].

٣. إضعاف المقاصد الأصلية بالانسياق نحو المصالح الفرعية: من أخطر الآثار أن الانشغال بالمصالح الجزئية أو الفرعية قد يُضعف المقاصد الكلية، بل قد يؤدي إلى تلاشيها في الواقع العملي إذا جُعلت تلك المصالح في مرتبة المقدمات أو الأصول [٧].

(١) جميلة بن حسي، أثر توسيع المقاصد الضرورية في تحقيق الإقلاع الحضاري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الأغواط، المجلد (١٢) العدد (٢)، ابريل٢٠٢٠م، ص ٢٠١-٢١٢، ص ٢٠٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٧.

(٣) أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، منشورات جريدة الزمن، الرباط، سنة ٢٠٠٠م، ص ٦٠.

(٤) الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص ٢٦٩.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٧، الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص ٢٨٢.

(٦) نور الدين بن مختار الخادمي (توفي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص ٣٣، بن حسي، أثر توسيع المقاصد الضرورية، ص ٢٠٦.

(٧) عبد الستير محمد ولي، الخطاب المقاصدي في الفكر الحداثي المعاصر: عرض ونقد. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٥) العدد (١)، ص ٢٤١.

٤. إدخال مصالح وقتية أو جزئية في مرتبة المقاصد الكلية: هذا الخلط يضيع الفارق بين المقاصد الكبرى والوسائل التابعة لها، وقد نبّه الغزالي إلى أن المصلحة المعتبرة شرعًا هي التي ترجع إلى حفظ مقصد شرعي، فقال:

"فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة "(١).

٥. المساس بالبناء العلمي المستقر للمقاصد: إضافة مقاصد جديدة خارج ما استقر عليه جمهور الأصوليين يعدّ تجاوزًا للبناء العلمي القائم على الاستقراء التام للنصوص، وقد قرر الإمام الشاطبي أن المقاصد الضرورية ثابتة لا يطرأ عليها تبديل أو زيادة، فقال:

"وأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت" (٢).

٦. توظيف المقاصد لتبرير ممارسات مخالفة للشرع: قد يُستغل مفهوم المقاصد الموسَّع لتبرير ممارسات سياسية أو فكرية مخالفة للنصوص، بحجة المصلحة العامة، وهو ما حذّر منه بعض المعاصرين الذين بيّنوا أن الانحراف في فهم المقاصد قد يجعلها أداة لتبرير السياسات بدل أن تكون منضبطة بمنهج الاستقراء المعتبر في إثبات الكليات (٣).

٧. جعل العقل منفردًا بمصدرية المقاصد: يؤدي ذلك إلى تفاوت الآراء وتضاربها، إذ قد يرى بعض الناس أمرًا ما مقصدًا، بينما ينكره آخرون، لعدم وجود معيار علمي جامع، وقد قال الريسوني:

"إن طرق الاستدلال على مقاصد الشريعة لا تنحصر في طرق وأدلة معينة دون غيرها، وإنما كل دليل له قيمة علمية وله قوة إثباتية وله حجية معتبره، فهو مقبول فيما يصلح من إثبات مقاصد الشريعة» (٤). وبذلك يتعذر ضبط المقاصد بمجرد الرجوع إلى العقل دون نقل، مما يفتح باب الانحراف (٥).

(١) الغزالي، المستصفى، ص ١٧٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٠٠.
(٣) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٥٤، النيل، إشكاليات المقاصد بين التأسيس والتأصيل، ص ٣٠.
(٤) الريسوني، الفكر المقاصدي، ص ٦٠.
(٥) ولي، الخطاب المقاصدي في الفكر الحداثي المعاصر، ص ٢٤٠.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموجز، فإن أهم ما توصّل إليه الباحث من نتائج وتوصيات ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. تبيّن من خلال البحث أنّ الإمام الشاطبي يعدّ المؤسس والمنظّر الأبرز لعلم مقاصد الشريعة من حيث التأسيس والتأصيل والتنظيم، بفضل منهجه القائم على الاستقراء التام للنصوص الشرعية والقواعد الكلية.

٢. ظهر أن أحكام الشريعة الإسلامية تدور حول حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لما لها من دور أساس في حفظ نظام الحياة الدينية والدنيوية.

٣. استقر رأي جمهور الأصوليين على انحصار مقاصد الشريعة في هذه الكليات الخمس دون إضافة مقصد مستقل خارجها، استنادًا إلى التتبع والاستقراء وعدم الحاجة الواقعية لمقاصد جديدة؛ إذ إن ما يُقترح من مقاصد إضافية يمكن أن يندرج ضمن هذه المقاصد أو يعدّ وسيلة لتحقيقها.

٤. أكّد البحث شمولية هذه المقاصد وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بخلاف المصالح الوقتية والمتغيرة التي لا ترقى إلى مستوى المقاصد الكلية.

٥. خلص البحث إلى خطورة التوسع في المقاصد بإضافة ما لم يثبت اعتباره، لما يترتب عليه من إدخال مصالح موهومة أو جزئية في مرتبة المقاصد الكلية، مما يؤدي إلى إضعاف البناء العلمي المستقر لهذا العلم.

٦. أثبتت الدراسة أنّ الاستقراء التام للنصوص يمثل المنهج الأساس في ضبط المقاصد الشرعية وصيانتها من الانحراف، وهو ما يميز منهج الأصوليين عن بعض الاجتهادات المعاصرة التي يغلب عليها الطابع الظني أو المصلحي

ثانياً: التوصيات:

١. توجيه الدراسات المعاصرة إلى البحث في وسائل تحقيق المقاصد الشرعية وتفعيلها في الواقع، بدلاً من التركيز على إضافة مقاصد جديدة بلا سند علمي راسخ.

٢. ضرورة توعية الباحثين والمهتمين بفقه المقاصد بخطورة توظيف هذا العلم لأغراض سياسية أو فكرية بعيدة عن مقاصده المعتبرة، بما يحفظ للمقاصد مكانتها العلمية الأصيلة.

٣. الدعوة إلى مزيد من الدراسات المقارنة التي تُبيّن الفروق بين المقاصد الكلية والمصالح الجزئية، بما يكشف المعايير الدقيقة التي تمنع الخلط بينهما.

٤. تعزيز حضور علم المقاصد في الدراسات الشرعية المعاصرة من خلال الالتزام بالمنهجية العلمية الأصيلة التي قررها الأصوليون، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي.

المصادر والمراجع

١. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال.

٢. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.

٤. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ بيروت.

٦. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية-بيروت.

٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تفسير القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال – بيروت، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان.

١٠. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر.

١٢. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر – بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل.
١٣. الأشقر، عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس.
١٤. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، دار المدني، السعودية، تحقيق: محمد مظهر بقا.
١٥. الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. سيد الجميلي.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
١٧. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة، دار طيبة، الرياض، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش.
١٨. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٩. بن صالح، عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمّان.
٢٠. بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر.
٢١. جميلة بن حسي، أثر توسيع المقاصد الضرورية في تحقيق الإقلاع الحضاري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الأغواط، المجلد (١٢) العدد (٢)، أبريل ٢٠٢٠م.
٢٢. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.
٢٣. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ..
٢٤. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد علي شاهين.
٢٥. الراقي، عبد الحميد الراقي، التوسيع في مقاصد الشريعة الضرورية، بحث منشور في مجلة الرابطة المحمدية للعلماء.

٢٦. الريسوني، أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، منشورات جريدة الزمن، الرباط، سنة ٢٠٠٠م.
٢٧. الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
٢٨. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت تحقيق: عبد الكريم العزباوي.
٢٩. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.
٣٠. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق.
٣١. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق.
٣٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بـ(الشاطبي)، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
٣٤. شحاته، محمد أحمد شحاته، المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي، دار الكتب والدراسات العربية.
٣٥. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
٣٦. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد.
٣٧. صديق خان، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت.
٣٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٣٩. عبد الوهاب، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الطبعة الثانية، دار السلام – القاهرة.
٤٠. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –

بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤١. الفاسي، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
٤٢. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ١٤٢٠هـ، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية – القاهرة.
٤٥. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٤٦. قسم الإعداد الفني التابع لقطاع الإفتاء بدولة الكويت، معجم المصطلحات الفقهية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٧. مجموعة من العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبع على نفقة وزارة الأوقاف السعودية.
٤٨. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٩. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠. النجار، عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
٥١. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، بيروت، تحقيق: يوسف علي بديوي.
٥٢. النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.
٥٣. النيل، حسن عبد الله حمد النيل، إشكاليات المقاصد بين التأسيس والتأصيل، بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (السودان)

سنة: ٢٠٢٠م.

٥٤. ولي، عبد الستير محمد. الخطاب المقاصدي في الفكر الحداثي المعاصر: عرض ونقد. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٥) العدد (١).